

## أضواء البيان

. @ 367 @ .

أما إن كانت محصنة ، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى ، وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترحم . . .

والآية التي خصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم ، هي قوله تعالى : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّٰه ، واللّٰه عزيز حكيم ) . . .

وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول : لا يجمع للزاني المحصن ، بين الجلد والرجم ، وإنما يرحم فقط بدون جلد . . .

أمّا على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص ، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد ، فكلتا الآيتين أثبتت حكمًا لم تثبته الأخرى ، وسيأتي أيضا هذا إن شاء اللّٰه غير بعيد وأقوال أهل العلم فيه ومناقشة أدلّتهم . . .

أمّا الزاني الذكر فقد دلّت الآية التي ذكرنا ، أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم على تخصيص عمومه ، وأن الذي يجلد المائة من الذكور ، إنما هو الزاني البكر ، وأمّا المحصن فإنه يرحم ، وهذا التخصيص في الذكر أيضًا إنّما هو على قول من لا يرى الجمع بين الجلد والرجم ؛ كما أوضحناه قريبًا في الأنثى . . .

وأمّا على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص ، بل كل واحدة من الآيتين أثبتت حكمًا لم تثبته الأخرى . . .

وعموم الزاني في آية ( النور ) هذه ، مخصّص عند الجمهور أيضًا مرة أخرى ، يكون جلد المائة خاصًا بالزاني الحرّ ، وأمّا الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة ، وهو الخمسون . . .

ووجه هذا التخصيص : إلحاق العبد بالأمة في تشطير حدّ الزنى بالرقّ ؛ لأن مناط

التشطير الرق بلا شكّ ؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديّان ، لا

يترتّب عليهما حكم ، فدلّ قوله تعالى في آية ( النساء ) في الإماء : { فَاعْلَٰيْهِنَّ } .

نصفُ ما عَلاى المَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ } ، أن الرقّ مناط تشطير حدّ الزنى ،

إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود ، فالمخصّص لعموم الزاني في الحقيقة ، هو ما

أفادته آية : { فَاعْلَٰيْهِنَّ } نصفُ ما عَلاى المَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ } ،

وإن سمّاه الأصوليون تخصيصًا بالقياس ، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى

